اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 100-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من كل من/ ...، والنيابة العامة، المقيد برقم (PC-2022-142049) في الدعوى رقم (PC-2022-141510) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، الصادر في شأنهما القرار الابتدائي رقم (2/315) لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من/ النيابة العامة و...، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\315) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المدعو/ ...، مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المستحضرات الطبية المضبوطة مبلغاً مقداره (96,200) ستة وتسعون ألفًا ومائتي ريال.**
3. **مصادرة المستحضرات الطبية المضبوطة.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف المدعى عليه بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/11هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد، كما تقدمت النيابة العامة باستئنافها على القرار بتاريخ 1443/08/24هـ وتم تبليغها بقرار اللجنة الابتدائية بتاريخ 1443/08/03هـ مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من النيابة العامة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص أنه أثناء قدوم الراكب الموضح بياناته أعلاه وعند استلام أمتعته تم الاشتباه بها، وبسؤاله عنها أجاب بأنها أطعمة فقط وعند عرضها على جهاز الأشعة عثر بداخل الحقيبة والكرتون على عدد سبعة علب قصدير كان بداخلها أطعمة مخبأ فيها مستحضرات طبية عبارة عن (962) حقن إمبولات وبعرضها على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت افادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/04/08 هـ المتضمن عدم فسحها لأنها غير مسجلة لدى الهيئة وهي عبارة عن علاج هرموني وعلاج للحمل، وفي تاريخ 1442/11/05 هـ حضر المدعى عليه أمام اللجنة وأفاد بأنه قام بجلبها معه وإخفاءها بهدف بيعها داخل المملكة وهي تعود له شخصيًا كما أفاد بأن له شريك فيها مقيم في مصر يدعى ... وأفاد بأنه لم يقم بالتصريح عنها للمراقب الجمركي وسبق له أن أحضر معه مقويات جنسية على أنها شاهي للحمية وأنه يعلم بممنوعية إدخال مثل هذه المستحضرات وأنها مخالفة للنظام. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي بالنظر إلى أن المضبوطات من الأصناف المقيد دخولها واستيرادها للمملكة إلا بموافقة الجهة المعنية طبقاً لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحتها التنفيذية الصادرة عام 1425هـ مما يكون معه سلوك المستأنف محققاً لجرم التهريب الجمركي لعدم التصريح عن المضبوطات ومحاولة إدخالها للبلاد بإخفائها ضمن الأطعمة التي كانت بحوزته بعد أن اعترف بجلبها بهذه الطريقة من أجل البيع والتكسب ورتبت اللجنة مصدرة القرار العقوبات في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ... هوية مقيم رقم (...)، والتي جاء ملخصها الآتي: أنه تم تقدير المضبوطات بقيمة مبالغ فيها عن سعرها الحقيقي وأن البضاعة المدخله ليست ممنوعة وإنما مقيدة بشروط واختتمت اللائحة طلباتها بتقدير قيمة المضبوطات بسعرها الحقيقي وأن تكون العقوبة مخففة والنظر له بعين الرحمة والرأفة. في حين جاء استئناف النيابة العامة قائماً على أساس طلب إعادة النظر والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى كما يتحقق بها ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\07\02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ ... والنيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2\315) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه من أوراق والاستئنافين المقدّمين في شأن القرار الابتدائي محل النظر من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة كفاية ماتضمنه ملف الدعوى وما جاء عليه الاستئنافين المقدمين لأجل الفصل في موضوعهما.

وحيث إنه فيما يتعلق باستئناف المدعى عليه فإنه لما كان أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من أن البضاعة المدخلة ليست ممنوعة وإنما هي من جنس البضائع المقيد دخولها بشروط لأن البضاعة حتى وإن كانت مقيد دخولها بشروط يلزم لمشروعية إدخالها التصريح عنها وعدم إخفائها وهو مالم يكن عليه حال المستأنف عند اكتشاف المضبوطات، وأما ما يذكره في شأن تقدير قيمة المضبوطات فإن دفعه في شأنها جاء مرسلاً ولم يقدم التقدير الصحيح لها أو المستندات المثبتة لذلك التقدير لكي يتم تحقيق صحة ما يدعيه مما يترتب عليه الالتفات عما يطلبه ضمن استئنافه، وأما ما كان في شأن استئناف النيابة العامة فإنه لم يظهر للجنة الاستئنافية أسباب طلب النيابة الحكم بعقوبة أشد لتحقيق ما تطالب به في مواجهة المدعى عليه ولم تحدد النيابة العقوبة التي تطالب بإنزالها في حق المدعى عليه كي يتم بحث مطابقتها لما جعله النظام في حدود عقوبة التهريب الجمركي عند إدانة المدعى عليه بها، وحيث كان الأمر كما ذكر ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئنافان بلا سند يؤيدهما متعيناً رفضهما. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا من مقدميهما/ النيابة العامة و ...، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\315) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفضهما وتأييد القرار الابتدائي بكل ماقضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الاستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...